الأمم المتحدة

A/HRC/29/L.10

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 June 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، إسرائيل*، ألمانيا، أندورا*، إندونيسيا، أنغولا*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا*، بوتسوانا، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو*، تايلند*، تركيا*، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا*، رومانيا*، سري لانكا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، غواتيمالا*، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص*، الكاميرون*، كندا*، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالي*، مدغشقر*، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيكاراغوا*، هندوراس*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٩

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

010715 010715 GE.15-10857 (A)

1510857

الرجاء إعادة الاستعمال

والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير إلى قراره ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بناء مؤسساته،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ٨/١٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٢/٧ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و١٥/١٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير كذلك إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وإلى ترابطها وتشابكها،

وإذ يشير إلى أن الجذام قابل للعلاج وأن حقوق الإنسان للمصابين به يمكن حمايتها على نحو أفضل بتوفير العلاج الذي يمكن أن يقي من الإعاقة في المراحل المبكرة،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم ما زالوا يواجهون، في مختلف أنحاء العالم، عوائق تحول دون مشاركتهم في المجتمع بوصفهم أعضاء متساوين مع غيرهم وما زالت حقوقهم عرضة للانتهاكات والتعسف، وإذ يدرك ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لمواجهة هذه التحديات،

وإذ يؤكد مجدداً أن المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، بمن فيهم النساء والأطفال، ينبغي معاملتهم بكرامة وأنهم يستحقون التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العرفي والاتفاقيات ذات الصلة والدساتير والقوانين الوطنية،

وإذ يعترف بأن المصابين بالجذام وأفراد أسرهم لا يزالون يواجهون أشكالاً متعددة من التحامل والتمييز الناجمين عن التضليل وسوء الفهم السائدين بشأن هذا المرض في سائر أنحاء العالم،

وإذ يعترف أيضاً بأن ثمة حاجة إلى اهتمام خاص لمواجهة جميع أشكال التمييز ضد المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التحامل والتمييز ضد المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في سائر أنحاء العالم،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، التي قدمتها اللجنة الاستشارية في عام ٢٠١٠[(١)]، والتي جرى في قرار المجلس ١٥/١٠ وقرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٥ على التوالي حث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلائها العناية الواجبة،

(١) انظر الوثيقة A/HRC/15/30، المرفق.

١- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية أن تجري، في نطاق الموارد المتاحة، دراسة تستعرض تنفيذ مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، إلى جانب العوائق التي تحول دون ذلك، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً يتضمن اقتراحات عملية لنشر هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية على نطاق أوسع وتنفيذها بقدر أكبر من الفعالية بغية القضاء على التمييز والوصم المرتبطَين بالجذام وتعزيز حقوق الإنسان للمصابين به ولأفراد أسرهم وحمايتها ومراعاتها؛

٢- *يشجع* اللجنة الاستشارية على أن تضع في الاعتبار، لدى إعداد التقرير المشار إليه أعلاه، آراء الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وآراء المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وكذلك العمل الذي تقوم به بشأن هذه المسألة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في إطار ولايتها الخاصة؛

٣- *يدعو* الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون مع اللجنة الاستشارية في إعداد هذه الدراسة؛

٤- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.